

الحسنة في الإسلام

أو وظيفة الحكومة الإسلامية

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب والعامة
بيروت - لبنان

طلب من: دار الكتب والعامة بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ : تلکس : Nasher 41245 Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨

الْحَسَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ
أَوْظِيفَةُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه^(١) :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، صلى الله

(١) هو شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين بن تيمية : الإمام ، ولد في حران ونحوه به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ، ومن ثم أطلق فعاد إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ ، وأطلق ، ثم اعتقل ثانية ومات مسجوناً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، وكان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه مقاربان ، عاش من ٦٦١ إلى ٧٢٨ هـ - وكان جده أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية فقيهاً حنبلياً ، محدثاً ، مفسراً ، ولد بخران وتوفي بها .

عليه وعلى آله وسلم تسليماً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .
- أما بعد :

فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون .

قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقال : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه :

﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح ، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأَي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(١) .

(١) من حديث أبي موسى الأشعري . رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٥٣/١٣) ، وبنحوه (١٥٤/١٣) ، وبنفس اللفظ رواه الترمذي في سننه (١٥٠/٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٧/٤) ، وروى نحوه البخاري في صحيحه (٢٢٢/١) و(٤٤١/١٣) ، وابن ماجه في سننه (٩٣١/٢) ، وهو عندنا حديث صحيح .

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحتاجون بها المصلحة ، وأمور يمتنعونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاصد ، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة أمرٍ ونهٍ ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ، مصيين تارة ومخطئين أخرى .

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل ، أو بعد النسخ والتبديل^(١) ، مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ، ومنهم من لا يؤمن به ، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض ، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عقابة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة . ولهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .

وإذا كان لا بد من طاعة أمرٍ ونهٍ فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق ، قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٤] .

وقال : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ [النساء : ٦٩] . وقال : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار

(١) النسخ : أي بالقرآن ، والتبديل : أي بما كسبت أيديهم .

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿ [النساء : ١٣] .

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها »^(١) . وكان يقول في خطبة الحاجة : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً »^(٢) .

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمة الدين ، وأتم عليه النعمة ، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به ، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به ، فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين .

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ، فقال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره

(١) أقرب الروايات إلى هذا اللفظ ما عند النسائي في سننه (٥٨/٣) : وفيها (أحسن الكلام ... وأحسن الهدى) ، وعند ابن ماجة في سننه (١٧/١) بلفظ : (فإن خير الأمور كتاب الله) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعنه رواه مسلم في صحيحه (٤٠٣/٦ ، ٤٠٤) بلفظ : (خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى ... الخ الحديث) ، ومثله وعنه أيضاً رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣) ، ورواه البخاري في صحيحه (٥٠٩/١٠ ، ٢٤٩/١٣) ، ومثله لكن عن جابر بن عبد الله في مسند الإمام أحمد (٣١٩/٣) ، وفي المسند أيضاً (٣١٠/٣) ولكن بلفظ آخر فيه : (أصدق الحديث ... وأفضل الهدى) .

(٢) بهذا اللفظ رواه أبو داود (١٥٦/٦) وغيره عن « عبد الله بن مسعود » وقد ضعفه الألباني وقال « هذا سند ضعيف وعلة أبو عياض هذا وهو المدني » ، قال الحافظ في « التقريب » : « وهو مجهول » وصححه الإمام النووي ، وقال الشيخ « الألباني » : « وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال في « شرح صحيح مسلم » (١٦٠/٦) : « إسناده صحيح » - وقاله : ثم إن في متن الحديث نكارة وهي قوله : « ومن يعصهما » فقد صح عنه ﷺ : « النبي عن هذه اللفظة كما في حديث عدي بن حاتم - ذكر الحديث وفيه - فقال رسول الله ﷺ : بش الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » . (انظر خطبة الحاجة للشيخ الألباني فيه تفصيل) .

ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴿ [الحديد : ٢٥] ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم ، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى ، ففي سنن أبي داود عن « أبي سعيد » أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله (١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن « عبد الله بن عمر » أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » (٢) فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك .

ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » (٣) .

(١) سننه عن « أبي سعيد الخدري » عند أبي داود في سننه (٢٦٧/٧) ، ورواه عن « أبي هريرة » بسند (ضعيف) ، لأن فيه « محمد بن عجلان » عن « أبي هريرة » وقد اختلطت أحاديث « أبي هريرة » عليه [والحديث عندنا حسن] .

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده (١٧٧/٢) بسند حسن .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣) ، والترمذي في سننه (٧٠/٦) بسند فيه « عطية العوفي » وهو علته . ولهذا فالحديث ضعيف .

- فصل -

[الولايات الإسلامية] [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة : ٧١] .

وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم

والمحتسب ، وبالصدق في الأخبار ، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال ،
تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان كما قال الله تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً
وعدلاً ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة : « من صدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على
ظلمهم ، فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض ، ومن لم يصدِّقهم بكذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض »^(١) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بالصدق فإنَّ الصدق
يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإنَّ الكذب يهدي إلى
الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٢) .

ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل
على كل أفك أثيم ﴾ [الشعراء : ٢٢١] .

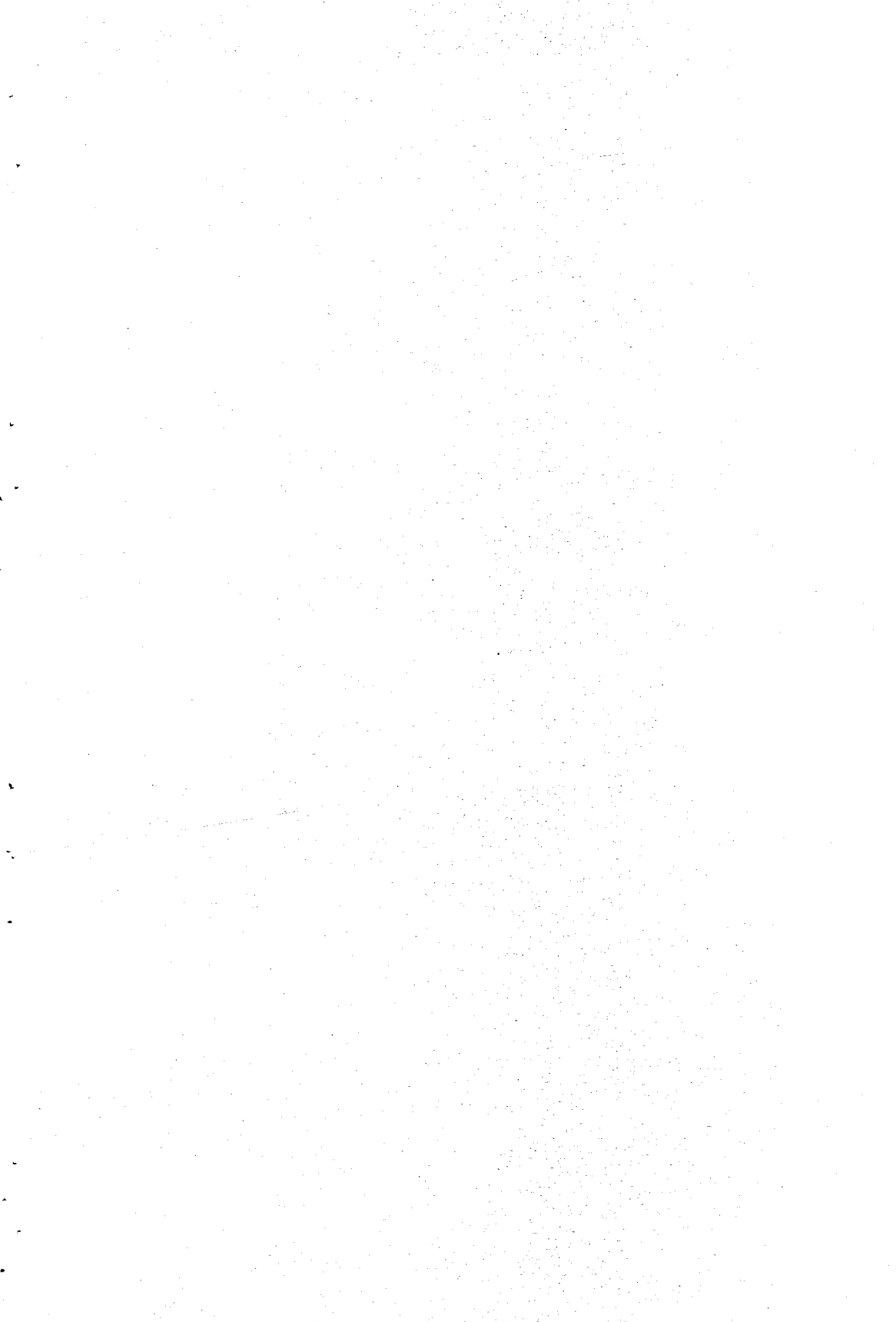
وقال : ﴿ لنسفن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة ﴾ [العلق : ١٥] .
فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر
ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال
النبي ﷺ أو « عمر بن الخطَّاب » : « من قلَّد رجلاً على عصاة وهو يجد في تلك
العصاة من هو أَرْضَى الله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين »^(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥/٢) ، والنسائي في سننه (١٦٠/٧) عن « كعب بن عجرة »
وهو حديث حسن .

(٢) روى مثله مسلم في صحيحه (٣٩٨/١٦) عن عبد الله بن مسعود بلفظ « وما يزال » لا
« ولا يزال » ، وكذلك عنه الترمذي في سننه (١٤٧/٨) والإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/١)
وروى نحوه البخاري في صحيحه (٥٠٧/١٠) عنه أيضاً ، وكذلك مسلم في صحيحه
(٣٩٦/١٦ ، ٣٩٧) وأبو داود في سننه (٣٣٣/١٣) بدءاً بالنبي عن الكذب : « إياكم
والكذب » ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٩٢/٤) عن « ابن عباس » عن رسول الله ﷺ ، وقال : « حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرّين ، ولهذا كان « عمر بن الخطاب » يقول : « أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة » وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر ، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتل الروم وفارس والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .



- فصل -

[مسؤولية المحتسب]

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع^(١)، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار الصالحين ، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ، إنما الضابط قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣ ، ١٤] .

وإذا كان كذلك ، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق ، وعقوبة المحارب ونحو ذلك .

وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات

(١) أي غير المذكور في نص توقيفي ، قرآن أو سنة .

الحقوق والحكم في مثل ذلك ، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف ، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ، وهذا اتبع السنة القديمة ، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل فيلحق غيره .

ويتعهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ، وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المعراج ، وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة ، وهي آخر ما وصي به النبي ﷺ أمته ، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأعراف : ١٧٠] وقوله : ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي ﴾ [الأنعام : ٦٢] .

وقوله : ﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح :

[٢٩] .

وقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

ولياخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴿ [النساء : ١٠٢] .

إلى قوله : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاية الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عمّاله : « إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » رواه مالك وغيره^(١) .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [المطففين : ١ - ٣] .

وقال في قصة شعيب : ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ [الشعراء : ١٨١] .

وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً ﴾ [النساء : ١٠٧] .

وقال : ﴿ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴾ [يوسف : ٥٢] .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٢) .

(١) انظر المسوى شرح الموطأ للدهلوي رقم (١١٢) بسند منقطع بين نافع وعمر رضي الله عنه .

(٢) من حديث حكيم بن حزام رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٣٢٨/٤) والنسائي في المجتبى (٢٤٤/٧) ، وبنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في سننه (٣٣٠/٩) ، وكذلك روى نحوه مسلم في صحيحه (٤٢٩/١٠) عن « عبد الله بن عمر » ، والترمذي في سننه (٢٥٤/٥) والحديث صحيح .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » وفي رواية : « من غشني فليس مني » (١) .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان ، كما قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) .

فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذي مرَّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء : الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيها حكى عنه رسوله : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟

(١) « من غشنا فليس منا » رواه البزار في كشف الأستار ٨٣/٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وفي الباب كذلك عن حذيفة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم (٧٨/٤) ، ووجدناه بلفظ « من غش فليس مني » عند مسلم في صحيحه (٤٦٨/٢) عن أبي هريرة ، ولفظ « ليس منا من غش » رواه أبو داود في سننه (٣٢١/٩) عنه أيضاً ، وابن ماجه في سننه (٧٤٩/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢/٢) ، (٤٦٦/٣) ، (٤٥/٤) ، ولفظ « من غش فليس منا » عند الترمذي في سننه (٥٥/٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٠١/٢) عن أبي هريرة ، والنسائي في سننه (٣١٣/٨) . والدارمي في سننه (٤١/٢) ، وبذكر الخمر بعد الزنى رواه البخاري في صحيحه (١١٩/٥) عن أبي هريرة ، وابن ماجه في سننه (١٢٩٩/٢) . والحديث صحيح .

فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا بعوضة ^(١) .

ولهذا كانت المصنوعات - مثل الأطبخة والملابس والمساكن - غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، قال تعالى :

﴿ وآية لهم أننا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ [يس : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ أتعبدون ما نتحتون والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات : ٩٥ ، ٩٦] .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها ، لكنهم يشبهون على سبيل الغش ، وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه ، وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ^(٢) ، وكحبل الحبلية ^(٣) ، والملازمة والمنازمة ^(٤) ، وربا النسئة وربا الفضل ^(٥) ، وكذلك النجش ^(٦) وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة ^(٧) اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه (٣٨٥/١٠ ، ٥٢٨/١٣) ومسلم في صحيحه (٣٣٩/١٤) .
(٢) بيع الغرر : - كل بيع يحتمل فيه غبن المبتاع مثل بيع السمك في الماء ، وبيع المجهول وبيع الغائب .

(٣) حبل الحبلية : - هو أن يبيع بثمان إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وقال آخرون : أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد الناقة .

(٤) الملازمة : - لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله . والمنازمة : - أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

(٥) ربا النسئة وربا الفضل : - الربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال سواء كان هذا بالزيادة الواقعة أو المؤجلة أي النسئة .

(٦) النجش : - وهو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها خلال المزادات مع العلم أنه لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

(٧) التصرية : - وهي عدم حلب اللبن من الدابة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها بقصد الغش ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، فالثنائية : بما يكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح ^(١) .

ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه . ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال : « من باع يبعين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » ^(٢) .

والثلاثية : مثل أن يدخلها بينها محلاً للربا يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعه المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل . وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين ، مثل : التي يجري فيها شرط لذلك ، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي ، أو بغير الشروط الشرعية ، أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين ، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تحيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغيير البائع ^(٣) ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق ، وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه .

وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن « أحمد » روايتان ،

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٤٣/٥) عن « عبد الله بن عمرو » ، ورواه النسائي في سننه (٢٨٨/٧) ، (٢٩٥/٥) ، وباللفظ رواه أبو داود في سننه (٤٠٣/٩) .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٣٣٢/٩) عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في سننه (٢٣٨/٥) وفيه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » . وقال حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي في سننه (٢٩٥/٧) .

(٣) النهي عن تلقي الركبان رواه البخاري (٤٥١/٤) عن ابن عباس ، وروى مسلم النهي عن تلقي السلع في صحيحه (٤١٨/١٠) ، وروى النسائي النهي عن تلقي الجلب في سننه (٢٥٧/٧) بنحوه ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/١) و(٤٢/٢) .

إحداهما : يثبت ، وهو قول « الشافعي » ، والثانية : لا يثبت لعدم الغبن ، وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب « مالك وأحمد » وغيرهما^(١) ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا الماكس^(٢) بسعرو يبيعوا المسترسل^(٣) الذي لا يماكس أو مَنْ هو جاهل بالسعر أو بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة .

وجاء في الحديث : « غبن المسترسل رباً »^(٤) ، وهو بمنزلة تلقي السلع ، فإنَّ القادم جاهل بالسعر ، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٥) ، وقيل لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسارا ، وهذا نهى عنه لما فيه ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرر ذلك المشتري فقال النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج إليه ، لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٦) فإنَّ المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتري ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢٨٢/٤) وفيه : (وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم الغبن ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا .

(٢) الماكس : هو الخبير بالأسعار الذي يساوم الباعة في السلع عند الشراء .

(٣) المسترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة ، وقال بلزوم البيع للمسترسل أبو حنيفة والشافعي ، وبالخيار مالك وأحمد بن حنبل . (المغني ٧٩/٤) .

(٤) هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٦٦٨ .

(٥) مسلم ٤٢٠/١٠ والبخاري ٣٧٢/٤ وأبو داود ٣٥٥/٩ و٣٠٦ .

(٦) مسلم في صحيحه (٤٧/١١) ، وأبو داود في سننه (٣١٣/٩) ، وابن ماجه في سننه

(٧٢٨/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٤/٣ ، ٤٠٠/٦) .

مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(١) ، ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بضمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما الأول : فمثل ما روى « أنس » قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله لو سئرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٢) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لو وظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد [من العلماء] ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان

(١) قال الإمام النووي : أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس (المجموع ٤٨/١٣) .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٥٣/٦) ، وأبو داود في سننه (٣٢٠/٩) ، والدارمي في سننه (١٦٥/٢) ، وابن ماجه في سننه (٧٤١/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٥٦/٣) .

ذلك ظلماً للخلق من وجهين : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشتريين منهم ، والواجب إذا لم يمكن دفع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمان المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمان المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ، ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ :
 « من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط » (١) .

فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره ، ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسّام الذين يقسّمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٤٩/١١) عن ابن عمر ، وعنه بغير هذا اللفظ (٣٨٩/١٠) ، وبغير هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (١٣٢/٥) و (١٥١/١٥) ، وعن أبي هريرة (١٣٧/٥) ورواه أبو داود في سننه (٤٤٩/١٠) عن أبي قتادة ، ورواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر (٨٤٤/٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٢) عن ابن عمر ، وعنه عند الترمذي في سننه (٩٢/٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وعن أبي هريرة وقال : حسن صحيح .

إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمان قدره أولى وكذلك منع المشتريين إذا تواطئوا على أن يشتركو فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً ، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه ، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمان المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار ، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء ، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي فرج ابن الجوزي وغيرهم :

إن هذه الصناعات فرض على الكفاية^(١) ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً ، وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه

(١) نقل الإمام الزركشي في كتابه « المنشور في القواعد » أن أبا حامد الغزالي ليس من مذهبه أن المهمات الدنيوية من فروض الكفاية .

عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان . كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) .

وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين ، فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين ما بعث الله به رسوله ، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفضلاً ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفضلة . وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة ، وفروع هذه الولايات ، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين ساهم الله في القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ استعمل

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٦٤/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٢/١٣) ، والدارمي في سننه (٦٥/١) وابن ماجه في سننه (٨٠/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٦/١) ، والترمذي في سننه (١١٤/١٠) وقال : حسن صحيح .

رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات ، فلما رجع حاسبه ، فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولأنا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي . أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينتظر أهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل بما ولأنا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة : إن كان بغيراً له رغاء ، وإن كانت بقرة لها خوار ، وإن كانت شاة تيعر^(١) . ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قالها مرتين أو ثلاثاً^(٢) .

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .

كما إذا احتاج الجند المرصّدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين^(٣) .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن

(١) اليعار : الشديد من أصوات الشاء يَعرَتُ تَيعَرُ وتَيعَرُ (لسان العرب : مادة يعر) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٤٨/١٢) ومسلم في صحيحه (٤٦٠/١٢) .

(٣) انظر مذهب الفقهاء في ذلك في المغني لابن قدامة (٥٨١/٥) .

يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ، بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل (١) .

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء (٢) ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق ، لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدّر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركة من باب الإجازات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرّم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ، لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي ، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة ، كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب ، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك .

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار ، فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل ، فإن مقصود كل منها ما يحصل من الثمر والزرع ، وهما متشاركان : هذا بيدنه ، وهذا بماله كالمضاربة ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل (٣) ، فيجب من الربح أو النماء ، إما ثلثه وإما نصفه كما جرت العادة في

(١) ممن قال ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر كما ورد عند البخاري في صحيحه (١٣٥/٥) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٥/٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهاهم النبي ﷺ » . وذكر ابن قدامة في المغني (٥٩٣/٥) إجماع المسلمين على بطلان هذا الشرط .

(٣) ذكر في المغني (٥٩١/٥) أن هذا خلاف مذهب الإمام أحمد . فترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد اجتهد هنا واختار خلاف مذهبه .

مثل ذلك . ولا يجب أجرة مقدرة فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مساة بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك .

والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ، فإنها يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا ، والصحيح جوازهما ، وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز^(١) ، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ، قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة . وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له ، وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً كالمعير ، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق ، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتنتسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء - فلا يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى .

الثاني : أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة مثل الإجارة في الإقطاع ، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة ، وإنما أقطعهم لئيتفعوا بها ، إما بالمزارعة وإما بالإجارة ، ومن حرّم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ، فإن المساكن - كالحوانيت والدور ونحو ذلك - لا يتتفع بها المقطع إلا بالإجارة ، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام .

(١) ذكر في المغني (٥٩٥/٥) خلاف ذلك عن طاوس والحسن .

والمرابحة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك ، إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنها يشتركان في المغنم والمغرم ، فهو أقرب إلى العدل ، فهذا تختاره الفطرة السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالزراعة والحياكة والبناية ، فإنه يقدر أجره المثل ، ولا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك ، حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد - من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك - فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم .

فهذا تسعير في الأعمال ، وأما في الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يئذل لهم من الأموال ما يختارون ، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي ﷺ :

« وإذا استغفرتهم فأنفروا » أخرجه في الصحيحين ^(١) .

وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال :

« على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ،

وأثره عليه » ^(٢) .

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله ، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل .

(١) صحيح البخاري (٣/٦) عن ابن عباس . وصحيح مسلم (١٢/١٣) عن عائشة .
(٢) ورد هذا الحديث في عدة روايات وبعده ألفاظ ، عند البخاري في صحيحه (١٩٢/١٣) والإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٢) و(٣١٨/٥) والنسائي في سننه (١٣٨/٧) وابن ماجه في سننه (٩٥٧/٢) ، عن عبادة بن الصامت . وعند مسلم في صحيحه (٤٧٠/١٢) ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، عن أبي هريرة .

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصحّ قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين^(١) . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ، ومن أوجب على المغموص أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ، وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض .

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدّم الحب باعه ، فيشتره الناس من الجاليين ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتر ملعون »^(٢) .

وقال : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم في صحيحه^(٣) .

وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحّان ، فحديث ضعيف بل باطل ، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك ، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ؛ ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحه لعجز الصحابة عن فلاحتها ، لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان ، الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف وأربعمائة وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسّم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر ، فلو

(١) الحديث عن أبي هريرة روى نحوه البخاري في صحيحه (٢٥١/١٣) ، ومسلم في صحيحه (١١٨/١٥) ، (١١٠/٩) ، والنسائي في سننه (١١٠/٥) . وابن ماجه في سننه (٣/١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٧٢٨/٢) والدارمي في سننه (١٦٤/٢) ؛ والحديث في سننه علي بن جدعان وهو ضعيف .

(٣) سبق تحريجه .

أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم .
فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت البلاد وكثر المسلمون ،
استغنوا عن اليهود فأجلوهم ؛ وكان النبي ﷺ قد قال : « نقركم فيها ما شئنا »
وفي رواية « ما أقركم الله » (١) .

وأمر بإجلالهم منها عند موته ﷺ فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من
جزيرة العرب » (٢) لهذا ذهب طائفة من العلماء ، كمحمد بن جرير الطبري ، إلى
أن الكفار لا يقرّون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ،
فإن استغنوا عنهم أجلّوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .
والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على
وجهين :

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لأهل
البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا
بأجرة المثل كغيرهم من الصانع .

والثاني : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ، فيحتاجون إلى من يشتري الخنطة
ويطحنها وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق ،
فهؤلاء لو مكّنوا أن يشتروا خنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع
حاجة الناس إلى تلك الخنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ، فإن هؤلاء تجار تجب عليهم
زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجهور علماء المسلمين (٣) .

(١) رواه بلفظ « ما شئنا » البخاري في صحيحه (٢١/٥) ومسلم في صحيحه (٤٦٩/١٠) . ورواه
البخاري بلفظ « ما أقركم الله » (٢٧٠/٦) .

(٢) هذا الحديث ورد بروايات عديدة ، فعند مسلم في صحيحه (٢٤/١١) عن ابن عباس :
« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، وعند البخاري في صحيحه كذلك (٢٧٠/٦) ، وورد
عند البخاري (١٧٠/٦) عن « أبي هريرة » وفيه : « وإني أريد أن أجلبكم من هذه الأرض » يعني
اليهود ، وعن « ابن عمر » عند البخاري في صحيحه (٢١/٥) وفيه « كان رسول الله ﷺ لما ظهر
على أهل خيبر أراد إخراج اليهود . . . الخ الرواية » وعند « الدارمي » في سننه (١٥٢/٢) عن
« أبي عبيدة بن الجراح » نحوه ، وفيه : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦٢٢/٢) والمجموع للنووي (٣٨/٦) .

كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بريح - سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد أو كان متربصاً به يحبسه إلى وقت النفاق ، أو كان مدبراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت - فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ، ألزموا كما تقدم ، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمان المثل بحيث يربحون الريح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين^(١) :

إحدهما : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري ، والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فمنعوا من ذلك ، واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » .

وأجاب الشافعي وموافقه بما رواه ، فقال : حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر : « أنه مرّ بحاطب بسوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مُدَّين لكل درهم ، فقال عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعره ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! » .

قال الشافعي : هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه

(١) انظر تفصيل ذلك في المجموع للإمام النووي (٣٢/١٣) .

روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها^(١) .

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي :

الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ، لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوّم المبيعات^(٢) .

وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس خمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق وهل يقام من زاد في السوق - أي : قدر المبيع بالدرهم مثلاً - كما يقام من نقص عنه ؟ . قال أبو الحسن بن القصار المالكي :

اختلف أصحابنا في قول مالك « ولكن من حط سعراً » فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة .

قال : وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان ، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ، وربما أدى إلى الشغب والخصومة ، ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق ، وأما الجالب ، ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس .

وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف يشاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبائعهم وإما أن ترفعوا .

قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون ، مأكولاً أو غير مأكول دون ما لا

(١) انظر المجموع للإمام النووي (٣٥/١٣) .

(٢) انظر المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٧/٥) .

يكال ولا يوزن ، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً ، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير ، أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أَرخصوا فيه ، ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك : وصاحب السوق يسعر على الجزأين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله سَعَّرْ لنا ! فقال : بل أدعو الله . ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سَعَّرْ لنا ! فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » (١) .

قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم ما يباح ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جَوَّزه ، فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم ،

(١) سبق تحريجه .

كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازته من أجازته .

قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف الناس^(١) .
قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ؛ وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه ، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب . ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ :

« إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »^(٢) .

فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في الزيادة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعر عليهم .

والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليحجر على عمل أو على المبيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو يجهزه

(١) انظر (المنتقى) للإمام « أبي الوليد الباجي » (١٩/٥) .

(٢) سبق تفريجه .

به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز ، وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعّر عليه ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » (١) .

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع .

وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً ، لأن حق الشريك في نصف القيمة ، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع ؛ فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة يعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل الواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ؟ وهذا في الحقيقة من نوع التولية .

(١) سبق تخريجه .

فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثلث المثل ، ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ، إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشريك .

فأما إذا قُدرَ أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً ، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به أو قدرًا يطبخون فيها ، أو فأساً يحفرون به : فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ . فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(١) .

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

وفي السنن عن ابن مسعود ، قال : « كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس » .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها »^(٢) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« من حق الابل إعارة دلوها وإضراب فحلها »^(٣) .

وثبت عنه ﷺ أنه :

-
- (١) انظر في ذلك المجموع للإمام النووي (٣٩/١٣) .
(٢) رواه باختلاف في اللفظ البخاري في صحيحه (٦٣/٦) و (٣٢٩/١٣) ومسلم في صحيحه (٧٠/٧) .
(٣) لم أجده في البخاري . وروى نحوه مسلم في صحيحه (٧٦/٧) والامام أحمد في مسنده (٣٢١/٣) .

« نهى عن عَسْب الفحل »^(١) .

وفي الصحيحين عنه أنه قال :

« لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره »^(٢) .

وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب « أحمد » وغيره ، ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد^(٣) . والأخبار بذلك مأثورة عن « عمر بن الخطاب » قال للممتنع : « والله لنجرينها ولو على بطنك » . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاريتها ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره^(٤) .

والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال - كما ذكر الخيل والابل وعارية الحلي - ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان ، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى :

﴿ ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال : ﴿ ولا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال^(٥) هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا يجوز مطلقاً .

والثاني : لا يجوز إلا عند الحاجة .

والثالث : يجوز إلا أن يتعين عليه .

(١) رواه عن ابن عمر البخاري في صحيحه (٤٦٧/٤) والترمذي في سننه (٢٧٤/٥) وقال : « حسن صحيح » ، وفي الباب عن « أبي سعيد الخدري » ، وعن « أنس بن مالك » ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري في صحيحه (١١٠/٥) و(٩٠/١٠) ومسلم في صحيحه (٥٠/١١) .

(٣) انظر الشرح الكبير للرافعي (٢٢/٥) .

(٤) انظر من قال بهذا القول من الصحابة والفقهاء في المغني لابن قدامة (٦٠٥/٢) .

(٥) راجع المغني لابن قدامة (١٩/١٢) .

والرابع : يجوز فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء .

وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر ، والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بضمن مقدّر إما بضمن المثل وإما بالضمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدّر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ، وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً لله بخلاف حقوق الأديمين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفقيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ، ومثل المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء^(١) ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما ، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين .

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بضمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ؛ ولهذا قال الفقهاء :

إذا اضطر إنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بضمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بضمن المثل ، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يُسرّع على الناس إلا إذا

(١) انظر المسألة في « المغني » لابن قدامة (٢٣٥ / ٩) .

تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رشح إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزّره على مقتضى رأيه زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس .

فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسكير سَعْر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدّى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي ، وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد - إلا أن يكون الحجر على قوم معينين ، ومن باع منهم بما قدره الامام صح لأنه غير مكره ، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل يبيع ههنا بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام .

والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسكير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع عن بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ، لكن : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد »^(١) نهاه أن يكون له سمساراً ، وقال :

« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) .

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي ﷺ عن تلقّي الجلب^(٣) ، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق الكلام على الحديث المذكور في ذلك

نهي عن ذلك لما فيه من ضرر على البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع .

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن ؟ .

قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد :

أظهرهما : أنه يثبت له الخيار إذا غبن .

والثاني : يثبت له الخيار مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب « الشافعي » .

وقال طائفة : بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء ، وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر ، ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، والمسترسل الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر .

فتبين أنه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل ، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياح من ذلك البائع ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ، فإن الأصل في البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فله فسخ البيع .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : « البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (١) .

وفي السنن :

« أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مضار » (٢) .

فهذا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟ .

ونظير هؤلاء في الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم يحتاجون لم يَكُن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ، كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده ، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم .

وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس ، بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سَعَر عليهم تسعير عادل لا وكس ولا شطط (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٤/٩٠) بنحو هذا اللفظ . ورواه كثير غيره بدون « إنما أنت مضار » .

(٣) الوكس : النقص ، والشطط : الجور ، (انظر لسان العرب : وكَسَ ، شَطَطَ) .

- فصل -

الغش والتدليس في الديانات

فأما الغش والتدليس في الديانات ، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ، مثل إظهار المكاء^(١) والتصدية^(٢) في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره وتهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، ليصد بها عن سبيل الله ، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله ، وهذا باب واسع يطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك .

(١) المكاء : الصغير ، وقال بعضهم : هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يدخلها في فيه ثم يصفر فيها (لسان العرب : مادة مكأ) .

(٢) التصدية : ضربك يداً على يد لتسمع ذلك إنساناً . (لسان العرب : مادة صدي) .

وأما المحتسب فعليه أن يُعزَّر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت ، وأما المنع والاحتراز^(١) فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب ، واثمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل^(٢) .

(١) الاحتراز : التوقي (لسان العرب : مادة حَزَزَ) .

(٢) المطل : التسويف والمدافعة . (لسان العرب : مادة مَطَّلَ) .

- فصل -

العقوبات الشرعية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع^(١) بالقرآن .

وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات ، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين^(٢) وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير^(٣) وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب^(٣) . فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة ، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها ، فإنه يُضْرَب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويُفَرَّق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

(١) الوزع : كَفَّ النفس عن هواها (انظر لسان العرب : مادة وزع) .

(٢) العَزْرُ : اللوم ، والتعزير : ضرب دون الحد ، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية (انظر لسان العرب : مادة عزز) . وقال ابن قدامة في المغني : (٣٤٧/١٠) : التعزير هو عقوبة على جناية لا حد فيها .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٧/١٠) .

وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ،
فهذا يفعل منه بقدر الحاجة ، وليس لأقله حد .

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : عشر جلدات .

والثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعة وثلاثون سوطاً ، وإما تسعة وسبعون سوطاً ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عنه .

لكن إذا كان التعزير فيما فيه مقدّر لم يبلغ به ذلك المقدّر ، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر ، لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وهذا القول أعدل الأقوال ، وعليه دلّت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين . فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلّت له امرأته جاريته مائة ، ودرأ عنه الحد بالشبهة ، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في لحاف واحد مائة مائة ، وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فسادُه في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرّق لجماعة المسلمين ، والدّاعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها » ^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١٢) .

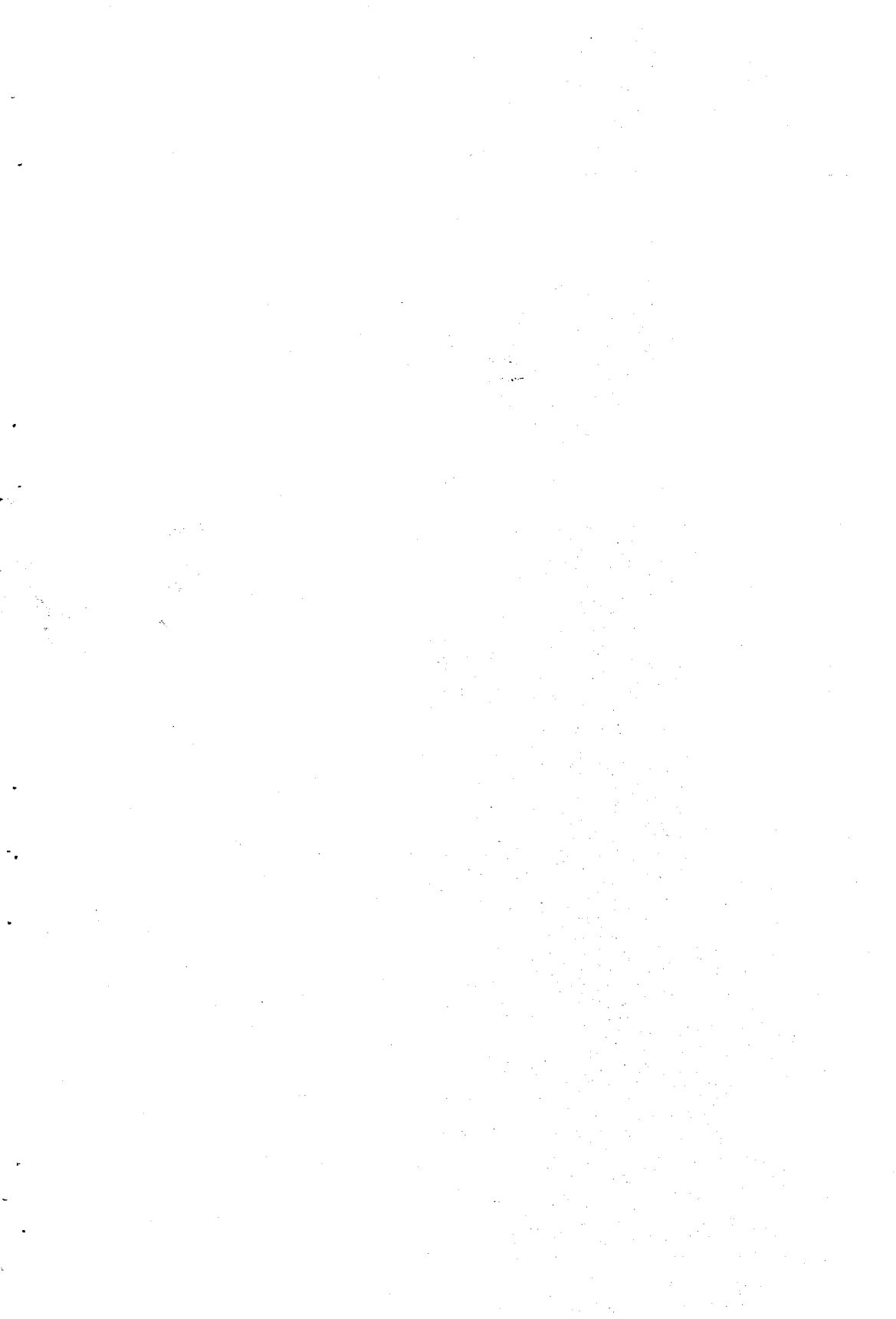
وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان »^(١) .

وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال :
« من لم ينته عنها فاقتلوه »^(٢) .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ،
وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع ، وليست
هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .
ومن أنواع التعزير النفي والتغريب ، كما كان عمر بن الخطاب يُعزّر بالنفي
في شرب الخمر إلى خير ، وكما نفى « صبيغ بن عسل » إلى البصرة ، وأخرج
نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

(١) روى نحوه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١٢) وأبو داود في سننه (١٠٧/١٣) ، والنسائي في سننه (٩٢/٧) ، والامام أحمد في مسنده (٢٦١/٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥) .

(٢) روي هذا الحديث بروايات كثيرة ، أقربها إلى المذكور هنا رواية أبي داود في سننه عن ابن عمر (١٨٦/١٢) وعن معاوية بن أبي سفيان (١٨٤/١٢) . وروى نحوه الامام أحمد في مسنده (٥١٩/٢) عن أبي هريرة .



- فصل - التعزير المالي

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول .

وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، في مثل إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ، وقال له : « أغسلهما ؟ قال : لا . بل احرقهما » . وأمره يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن ، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها ، فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : افعلوا ! فدل ذلك على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق « موسى » [عليه السلام] للعجل المتخذ إلهاً ، ومثل تضعيفه ﷺ الغُرم على حق سُرق من غير حرز ، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القتال سلبه لما اعتدى على الأمير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة .

ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن

الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ، فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائر هذا متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية .

بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصورة منصوطة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبذنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والمدّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا من سنة ، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهم ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع والاجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ، ولهذا كان أكثر من يدّعي نسخ النصوص بما يدّعيه من إجماع ، إذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً ، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً .

ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً ، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ، ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة ، وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي ، وإلى مركب منها .

فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام ، والمالية كالزكاة ، والمركبة كالحج والكفارات المالية كالإطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالهدي بذبح .

والعقوبات البدنية كالقتل والقطع ، والمالية كإتلاف أوعية الخمر ، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل ، فكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم - كالبدنية - إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها .

وكذلك آلات الملاحية مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد ، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها ، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم .

واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ، وقال : « إنما أنت فويسق لا رويشد » .

وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر - رواه أبو عبيدة وغيره - وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية ، وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث : « رأى رجلاً قد شاب اللبن

بالماء للبيع فأراقه » ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه : « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع »^(١) .

وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات ، مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها ، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقّه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ، فقال : لا تكسوهم الحرير .

وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ . وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ، فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده ، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر ، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق ، بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إبقاؤه أيضاً ، إما لله وإما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء - كالخبز والطعام الذي لم ينضج ، وكالطعام المغشوش : وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد - ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فإن ذلك من إتلافه .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصديق بذلك بطريق الأولى ، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع للفقراء بذلك أنفع من إتلافه وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين ، ولهذا جوّز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا إتلافه .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ووجدت عند الإمام أحمد في مسنده عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » في معناه وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخاف على أمتي إلا اللبن ، فإن الشيطان بين الرغبة والصريح - ومعناه : الغش في اللبن - وسنده جيد . (انظر الفتح الرباني « للبن » - ٦٠ / ١٥) .

ففي المدونة عن مالك بن أنس : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه . وكره مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به ، وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية قال^(١) : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً ، لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ، ولا يهراق .

قيل لمالك : فالزعران والمسك أترأه مثله ؟
قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن .
قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه ، فإذا كثر منه فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام . يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ، لأنه ساوى في ذلك بين الزعران واللبن والمسك وقليله وكثيره .

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ، وذلك إذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب « ابن القطان » ، قال في الملاحف الرديئة النسيج : تحرق بالنار ، وأفتى « ابن عتاب » فيها بالتصدق وقال : تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا .

وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين ، فأنكر عليه « ابن القطان » وقال : لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه .

(١) انظر قول مالك وابن القطان وابن حبيب في (المعيار والجامع المغرب) لأحمد بن يحيى الوثرسي (٤١٢/٦) .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب في جوابه ، وتناقض في قوله ، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم يرو لي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف ، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بإزالة الغش وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره .

قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالوا :

يعاقب بالضرب والحبس ، والاخراج من السوق .

وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب .

قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الامام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن ، الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات ، قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم^(١) .

(١) انظر (المعيار المعرب) للونشريسي (٤١٦/٦) .

فصل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ :
« أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »^(١) ، فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت .

ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ، مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتاني جبريل فقال : إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه نكان في البيت تمثال رجل . وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » - رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه (٣١٨/٩) ، وابن ماجه في سننه (٧٦١/٢) وفي سننه محمد بن فضاء ، ضعيف .

(٢) هذا الحديث لم يرد برواية واحدة ، بل من تجميع شيخ الاسلام رحمه الله ، وكله صحيح عند البخاري (٣٩١/١٠) عن « سالم بن عبد الله بن عمر » ، وعند مسلم في صحيحه (٣٢٧/١٤) عن « عائشة » رضي الله عنها بذكر (الكلب والصورة) وعن « ابن عباس » عن « ميمونة » وعن « عائشة » رضي الله عنهم جميعاً - بقصة (الوسادتين والستر) ومن طريق آخر ويلفظ (ولا تماثيل) =

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاحية ، وتغيير الصورة المصورة .

وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .
والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل في ذلك البتع والمزرة^(١) والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين . وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها . وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها بمالك جياح فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه تضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

= عنده عن « أبي طلحة الأنصاري ، وعن أبي هريرة » وفيه « لانتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » ، وروى أبو داود في سننه (٢١٣/١١) عن أبي هريرة نحو هذه القصة ، والترمذي في سننه (٢٤٩/١٠) عنه وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(١) البتع : نبذ العسل . والمزرة : الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد .

- فصل - الثواب والعقاب

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، كما قال الله تعالى :

﴿ إن تبدوا خيراً أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾
[النساء : ١٤٩] . وقال : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾
[النور : ٢٢] .

وقال النبي ﷺ :

« مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ »^(١) .

وقال : « إن الله وتر يحب الوتر »^(٢) .

وقال : « إن الله جميل يحب الجمال »^(٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٢٦/١٠) عن « أبي هريرة » و « جرير بن عبد الله » ، والترمذي في سننه (١٠٣/٨) عن جرير ، وقال « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨/٢) عن جرير أيضاً .

(٢) رواه عن « أبي هريرة » البخاري في صحيحه (٣١٤/١١) ، ومسلم في صحيحه (٨/١٧) وابن ماجه في سننه (١٢٦٩/٢) ورواه عن « علي بن أبي طالب » ابن ماجه أيضاً في سننه (٣٧٠/١) والإمام أحمد في مسنده (١١٠/١) والنسائي في سننه (٢٢٨/٣) ، والترمذي في سننه (٢٤٢/٢) وأبو داود في سننه (٢٩١/٤) ، ورواه عن « عبد الله بن مسعود » ابن ماجه في سننه (٣٧٠/١) ورواه عن « عبد الله بن عمر » الإمام أحمد في مسنده (١٠٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٤٨/٢) عن « عبد الله بن مسعود » ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/٤ و ١٣٤) عن أبي ربحانة ، و (١٥١/٤) عن عقبة بن عامر .

وقال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » (١) .

وقال : « إن الله نظيف يحب النظافة » (٢) .

ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله ، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان .

مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً ، وتسويد وجهه ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سَوَّد وجهه بالكذب سَوَّد وجهه .

وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، ولهذا قال الله تعالى :

﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ﴾ [الاسراء : ٧٢] .

وقال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ [طه : ١٢٤ - ١٢٦] .

وفي الحديث :

« الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم » (٣) .

فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه ،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٠/١٠) عن « أبي هريرة » ، والترمذي في سننه (١١٠/١١) ، والدارمي في سننه (٢١٠/٢) .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٤٠/١٠) من طريق ضعيف في سننه خالد بن إلياس أو إلياس وهو متروك الحديث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٢) عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس . . . الخ الحديث » والترمذي في سننه (٣٠٣/٩) عنه ، ولفظه : « يحشر المتكبرون رم القيامة أمثال الذر في صور الرجال . . . الخ الحديث » وقال حديث حسن صحيح .

فجعل العباد متواضعين له .

والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين .

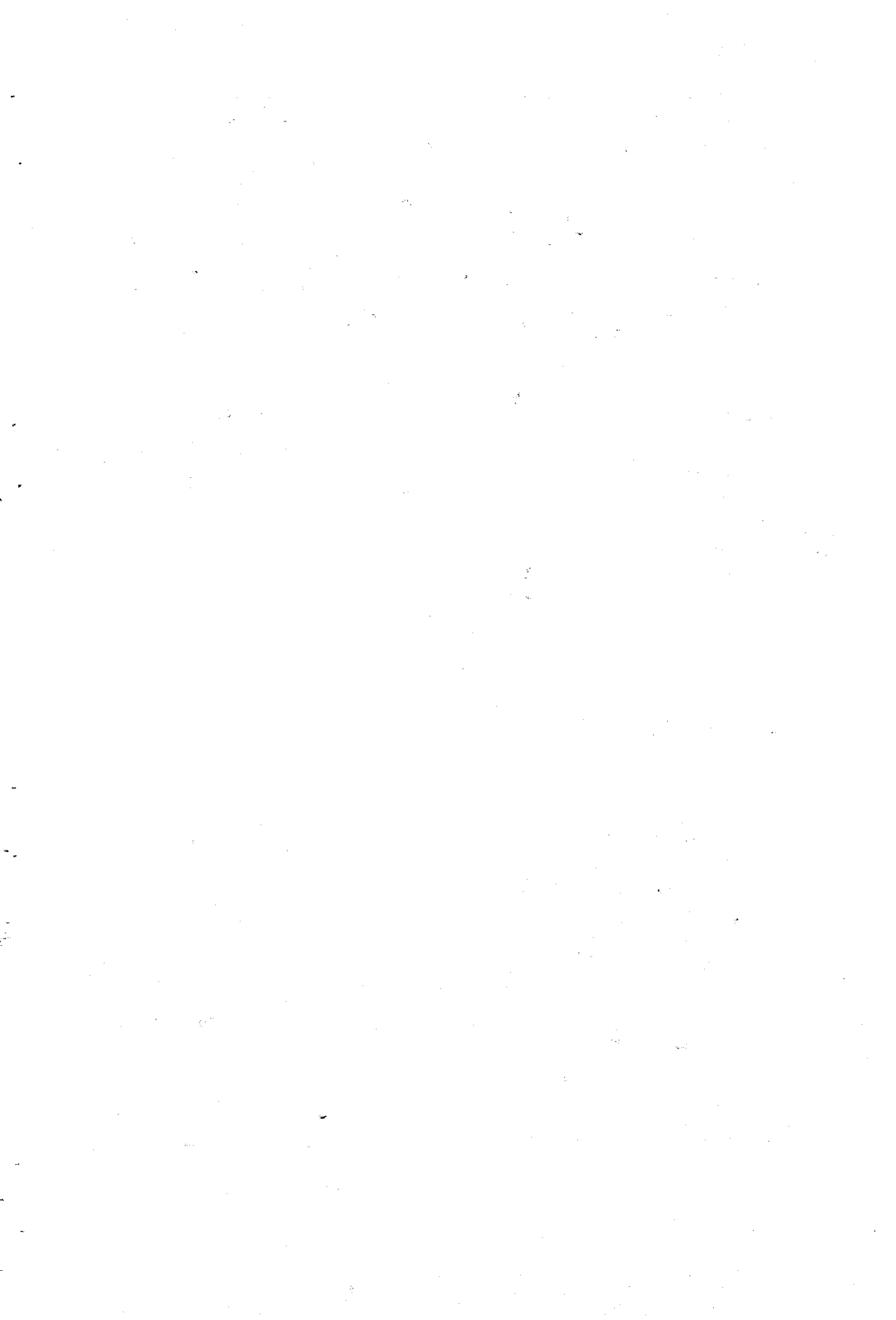
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

- تم كتاب الحسبة في الاسلام -

تأليف

شيخ الاسلام « تقي الدين أحمد بن تيمية »

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .



فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
المقصود من الولايات في الإسلام	٥
حتمية وجود مطاع يطيعه الإنسان	٧
طاعة الله ورسوله ﷺ هي الخير	٧
الدين عند الله الإسلام	٨
وجوب الولاية في الإسلام	٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وحقيقة ذلك	١١
القدرة على الأمر والنهي هي السلطان والولاية	١١
مستويان لتحقيق الأمر والنهي	١١
الفوضى الاجتماعية مفسدة كبرى	١١
الاستعانة بالأمثل فالأمثل في الولاية	١٢
مسؤولية المحتسب	١٥
ولاية القضاء ، ولاية الحرب ، ولاية المال ، الحسبة	١٥
الفرق بين المحتسب والمتطوع	١٦
موقف الحسبة والمحتسب من إقام الصلاة	١٦
الغش في المعاملات	١٧

الموضوع	الصفحة
الغش بالكيمياء	١٨
منكرات الربا والميسر والغرر وغير ذلك	١٩
المعاملات الربوية الثنائية والثلاثية	٢٠
تلقي السلع والجلب	٢١
ثبوت الخيار مع الغبن	٢١
المماكس والمسترسل	٢١
المحتكر وتحريم الاحتكار	٢١
التسلط على السلع والتسعير	٢٢
الإكراه على البيع	٢٣
المهمات الدنيوية من فروض الكفاية	٢٤
فضل التفقه في الدين	٢٥
تحريم الغلول	٢٥
جواز المزارعة على الأضح والأدلة على ذلك	٢٨
شركة المضاربة وجوازها	٢٨
المعير لو أذن في الإجارة جازت	٢٨
المrabعة نوع من المزارعة	٢٩
وجوب السمع والطاعة بالمعروف وتلبية الجهاد	٣٠
الجهاد بالمال والبدن	٣٠
إجلاء المشركين وأهل الكتاب من بلاد المسلمين	٣١
التجارة وزكاة التجارة	٣١
أحكام تتعلق بالتسعير	٣٢
الفرق بين الثمن والقيمة	٣٥
أحكام تتعلق بالعارية	٣٧
النهي عن عَسْبِ الفحل	٣٨
حكم زكاة الحلي ومذاهب العلماء	٣٨
الجُعْل على الشهادة	٣٨

الموضوع	الصفحة
حق أولياء المقتول يتعلق بسبب القتل	٣٩
الاضطرار إلى طعام الغير وحكم الشرع	٣٩
هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟	٤٠
مذاهب العلماء في الخيار في البيع	٤١
تحريم الضرر عامة	٤٢
الحالة التي تقتضي التسعير	٤٢
الغش والتدليس في الديانات	٤٣
المكاء والتصدية	٤٣
سب جمهور الصحابة رضي الله عنهم جميعاً	٤٣
رد الأحاديث بالعقل	٤٣
الأحاديث الموضوعة	٤٣
الغلو في الدين	٤٣
لا يجوز الخروج عن شريعة النبي ﷺ	٤٣
الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه	٤٣
القدرية	٤٣
الخزعبلات والمعجزات والكرامات	٤٣
وجوب منع كل ما سبق والعقوبة عليه	٤٤
العقوبات الشرعية أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٥
وجوب إقامة الحدود على ولاية الأمور	٤٥
التعزير والكلام عليه	٤٥
من لم يندفع فسادة إلا بالقتل قتل	٤٦
جواز قتل الجاسوس	٤٧
ليس للمحتسب القتل والقطع	٤٧
التعزير المالي مشروع ، ومذاهب العلماء	٤٩
الفرق بين العقوبة المالية والتعزير بأخذ المال	٥٠
تقسيم واجبات الشريعة التي هي حق لله تعالى	٥١

الموضوع _____ الصفحة

٥١	 العقوبة المالية : إتلاف وتغيير وتمليك
٥٢	 إتلاف المغشوش وأقوال أهل العلم
٥٢	 التصديق بالمغشوش
٥٥	 إزالة المنكر وتغييره متفق عليه والخلاف في المحل
٥٦	 معنى التمليك وتوضيحه
٥٧	 الثواب والعقاب من جنس العمل
٥٩	 خاتمة
٦١	 فهرس المواضيع